

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/1/6/Rev.1
9 June 2011

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول
مونتريال، 5-10 يونيو/حزيران 2011
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولا - الخلفية

- 1- كلف مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2010 للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بالنظر، في اجتماعها الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات اللازمة لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، عند الضرورة (انظر البند 4 من القسم (ألف) من المرفق الثاني من المقرر (1/10).
- 2- وبموجب الإخطارين 2010-216 و 2010-217 (SCBD/ABS/VN/SG/74553)، المؤرخين في كانون الأول/ديسمبر 2010، طُلب من الأطراف والمنظمات الدولية، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجهات المعنية إيداء آراءها على الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات اللازمة لإسداء المشورة وتقديم المساعدة.
- 3- وفي 1 نيسان/أبريل 2011 وردت الآراء في هذا الصدد من الجهات التالية: الأرجنتين وأستراليا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، ونيجيريا، وسريلانكا وطوغو. كما وردت آراء من مؤسسة البحوث الألمانية (DFG)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وشبكة التعاون في منطقة الأمازون، وجمعية الأمم الأولى، آراء مشتركة من مجلس الشعوب الأصلية البحرية وشركة إيكاناوتيكيت للبيئة، ومجلس الشعوب الأصلية في نونا سكوشيا، ومجلس الشعوب الأصلية في جزيرة برنس إدوارد، ومجلس الشعوب الأصلية في نيو برانسويك ومؤتمر الشعوب الأصلية. ويمكن الإطلاع على جميع الآراء على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/icnp/submissions/>
- 4- وقد أعدت هذه الوثيقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية خلال نظرها في القضايا المطروحة. وتراعي المعلومات الواردة استعراض إجراءات وآليات الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وينبغي قراءتها

بالتزامن مع ذلك (UNEP/CBD/ICNP/1/INF/1). ويقدم القسم الثاني مفهوم الامتثال وكذلك إجراءات وآليات الامتثال ضمن إطار المادة 30 من بروتوكول ناغويا. ويقدم القسم الثالث العناصر والخيارات اللازمة للإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، مع الاستناد إلى خبرات المحافل الأخرى. ويقترح القسم الرابع خيارات المضي قدما بعمل اللجنة الحكومية الدولية في هذا الصدد.

ثانياً - المقدمة

5- تنص المادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) على أنه يجب على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أن يقوم، في اجتماعه الأول، ينظر ويقر الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، عند الضرورة. ويجب أن تكون منفصلة عن إجراءات وآليات حل النزاعات بموجب المادة 27 من الاتفاقية، ودون المساس بها.

6- ويشكل مصطلح "الامتثال" جزءاً من مجموعة واسعة من المصطلحات المستخدمة لوصف أنماط التطابق مع المعايير القانونية.¹ وفي سياق المادة 30 من بروتوكول ناغويا، المقصود من الامتثال هو "وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وأي تعديلات على الاتفاق البيئي متعدد الأطراف" وبالتالي استبعاد مفاهيم الامتثال للتشريعات المحلية (المادتين 15 و 16 من بروتوكول ناغويا) والامتثال للشروط التي يتفق عليها الطرفين (المادة 18).²

7- وتعرف المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الامتثال لإنفاذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (المبادئ التوجيهية للامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) مصطلح "التنفيذ"، على سبيل المثال ولا الحصر، بوصفه جميع القوانين، واللوائح التنظيمية، والسياسات ذات الصلة وغيرها من التدابير والمبادرات التي تقوم الأطراف المتعاقدة باعتمادها و/أو اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف...³ ولا يعني اتخاذ إجراء التنفيذ أن ذلك يكفي للوفاء بالتزام المعاهدة أو أن الدولة تمتثل بالضرورة للالتزامات المعاهدة. ويُفهم من التنفيذ أنه يتم في ثلاث مراحل هي أولاً، باعتماد تدابير أو إجراءات في مجال القانون والسياسة العامة والإدارة؛ ثاني، من خلال تعزيزها؛ ثالثاً، بواسطة الإبلاغ عن تدابير التنفيذ إلى مجلس إدارة الاتفاق البيئي متعدد الأطراف.⁴

8- وتلزم في العادة نظم الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المدرجة الأطراف بالإبلاغ عن التنفيذ وتقديم آليات حل النزاعات التي ينبغي استخدامها في سياق انتهاك المعاهدة. ولا يترك ذلك إلا آثار فعالة محدودة في المقام الأول وتستخدم بشكل جد محدود في المقام الثاني.⁵ ونتيجة لذلك، جرى تطوير نهج جديدة لنظم الامتثال. وقد استندت إلى إقرار الطابع التعاوني لمصالح الأطراف في تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بنجاح، مع الإقرار في

¹ انظر القسم بشأن التعريف في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "آليات الامتثال بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف مختارة (آليات الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، الصفحات من 19-22.

² برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، نيروبي، 2002، الفقرة 9 (أ) (المبادئ التوجيهية للامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).

³ المبادئ التوجيهية للامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفقرة 9 (ب).

⁴ آليات الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

⁵ Beyerlin, Ulrich, Stoll, Peter-Tobias, Wolfrum, Rüdiger, "Conclusions drawn from the Conference on Ensuring Compliance with MEAs: A dialogue between Practitioners and the Academia", 2006.

الوقت نفسه، أيضاً، بأن السبب العادي وراء عدم امتثال أحد الأطراف لا يكون في الغالب تجاهل متعمد للالتزاماتها، بل غياب القدرات، أو الوعي أو الموارد للامتثال لها.⁶

9- وقد أتاح اعتماد الإجراء المتعلق بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 1990 أول مثال عن اتباع نهج جديد نحو الامتثال الذي اتسم بإعداد الإجراءات والآليات التي تقوم على التعاون والشراكة بدلاً من المواجهة "بهدف مساعدة الأطراف التي تواجه مشاكل الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال كل على حدة".⁷ وهكذا، جرى التركيز على بُعد وقائي يتيح وسيلة لتحديد عدم الامتثال في مرحلة مبكرة.

10- وأقرت الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى نهج مونتريال وأوضحته بمزيد من التفصيل في فترة زمنية قصيرة نسبياً. واكتسبت تجربة عملية قيمة نظراً لإعداد هذه الإجراءات والآليات وتشغيلها في المحافل الأخرى.

11- والمثال الأخير تقدمه الإجراءات والآليات اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال المعتمدة في مارس/آذار 2011 بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتشمل الإجراءات بعض السمات الابتكارية وتمثل تطوراً آخر لمسائل الامتثال، مع التركيز أكثر على تعزيز الامتثال والجوانب التيسيرية للإجراءات.

ثانياً - العناصر والخيارات اللازمة للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

12- يستند هذا القسم إلى استعراض الإجراءات والآليات الحالية بشأن الامتثال التي أعدت بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المبينة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/1/INF/1. أما تلك التي جرى النظر فيها فمستمدة من اتفاقية أرووس بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صناعة القرارات والاستفادة من العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية أرووس)⁸؛ واتفاقية بازل بشأن مراقبة حركات النفايات الخطر عبر الحدود وتصريفها (اتفاقية بازل)⁹؛ وبروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)¹⁰؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض¹¹؛ واتفاقية إسبو بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)¹²؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹³؛ وبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹⁴؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)¹⁵؛ واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود¹⁶؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (اتفاقية مونتريال)¹⁷؛ والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (بروتوكول الماء والصحة).¹⁸

13- وتتوفر العديد من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال الذي جرى تحليله على عناصر وهيكل مماثلين وكذلك سمات مشتركة عديدة، بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بينها وفقاً لخصائص الاتفاق البيئي متعدد الأطراف وطبيعة

⁶ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها"، شعبة الاتفاقيات البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (2006) (دليل الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، ص. 44.

⁷ المبادئ التوجيهية للامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفقرة

⁸ Aarhus Convention: COP decision I/7, Annex. Doc. ECE/MP.PP/Add.8 (2004).

⁹ Basel Convention: COP decision VI/12, Appendix. Doc. UNEP/CHW.6/40 (2003).

¹⁰ Cartagena Protocol: MOP decision BS-I/7, Annex. Doc. UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15 (2004).

¹¹ CITES: As reflected in COP resolution Conf. 14.3. "Guide to CITES Compliance Procedures", Annex, (2007).

¹² Espoo Convention: COP decision III/2, Appendix. Doc. MP.EIA/2004/3 (2004).

¹³ ITPGRFA: GB Resolution 2/2011 (2011).

¹⁴ Kyoto Protocol: CMP decision 27/CMP.1, Annex. Doc. FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3 (2005).

¹⁵ London Protocol: LC 29/17, Annex 7 (2007).

¹⁶ LRTAP: As reviewed by EB decision 2006/2. Doc ECE/EB. AIR/2006/2 (2006).

¹⁷ Montreal Protocol: Report of the Tenth Meeting of the Parties, Annex II. Doc UNEP/OzL.Pro.10/9 (1998), and in the report of the Fourth Meeting of the Parties, Annex V. Doc. UNEP/OzL.Pro.4/15 (1992).

¹⁸ Water and Health Protocol: MOP decision I/2, Annex. Doc. ECE/MP.WH/2/Add.3 (2007).

التزاماتها. وتتص كلها على (1) الأهداف، والطبيعة والمبادئ الأساسية، و (2) الآليات المؤسسية، و (3) مهام الهيئة المعنية بالامتثال، و (4) الإجراءات، و (5) المعلومات والتشاور، و (6) التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، و (7) استعراض الإجراءات والآليات.

14- جرى صياغة الجزء المتبقي من هذا القسم وفقا لهذه العناصر العامة. وترد بعض الأسئلة في نهاية كل قسم تيسيرا لإمعان النظر في العناصر والخيارات من قبل اللجنة الحكومية الدولية. ويرد في نهاية هذا القسم موجز عن الدروس المستفادة.

ألف - الأهداف والطبيعة والمبادئ الأساسية

15- الأهداف. توضح المادة 30 من بروتوكول ناغويا أن هدف إجراء الامتثال هو "... تعزيز الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، عند الاقتضاء ...". وعلى غرار بروتوكول قرطاجنة، يشدد بروتوكول ناغويا على جانبين للإجراءات والآليات التي ينبغي إعدادها. ويتمثل الجانب الأول في تعزيز الامتثال للبروتوكول. أما الامتثال الثاني فيقتضي بمعالجة حالات عدم الامتثال. ولا يجري دائما التمييز بوضوح بين هذين الجانبين في إجراءات وآليات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، ومن الناحية العملية تحفز الهيئات المعنية بالامتثال في العادة على معالجة حالات عدم الامتثال وليس في حالات كثيرة على تعزيز الامتثال.

16- ويوضح إجراء الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو التمييز بين هذين الهدفين بواسطة إنشاء شعبتين مختلفتين للجنة المعنية بالامتثال: الشعبة التيسيرية وشعبة الإنفاذ. وتقدم الشعبة التيسيرية المشورة والمساعدة الفنية إلى الأطراف التي تواجه مشاكل في الوفاء بالتزامات البروتوكول. وهي مسؤولة عن معالجة مسائل التنفيذ، وتعزيز الامتثال، وتقديم الإنذار المبكر لعدم الامتثال المحتمل. وتتناول شعبة الإنفاذ هذه قضايا عدم الامتثال.

17- وبالمقارنة مع الإجراءات الأخرى للامتثال، فإن تلك المعتمدة بموجب المعاهدة الدولي بشأن الموارد البشرية النباتية للأغذية والزراعة تتوقف أكثر على تعزيز الامتثال من خلال ربط مهام اللجنة بتنفيذ المعاهدة.

18- الطبيعة. لا ترد طبيعة الإجراءات والآليات بالحرف.¹⁹ وبدلا من ذلك، فإن تلك التي جرى النظر فيها توصف على أنها "بسيطة" و "تيسيرية" و "غير عدائية" و "تعاونية" و "فعالة من حيث التكلفة" و "غير قضائية" و "مساندة" و "لا تقوم على المواجهة" و "شفافة" و "وقائية" و "مرنة" و "غير إلزامية قانونا". وعادة ما تكون نتائج عدم الامتثال غير إلزامية قانونا للأطراف.

19- المبادئ. بموجب بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول بشأن الماء والصحة، تسترشد عملية إجراء الامتثال بمبادئ الشفافية، والإنصاف، والتعجيل والتنبؤ. وتضيف الإجراءات بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مبادئ الموثوقية، وحسن النية والمعقولية. وتتص إجراءات الامتثال لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض على أن مسائل الامتثال ينبغي النظر فيها بطريقة عادلة ومتناسقة وشفافة.

20- ومن شأن تطبيق مبادئ الشفافية والتنبؤ والتناسق في إجراءات الامتثال أن تمنع الاتهامات الممكنة للتحيز والتعسف. وتحقق النزاهة بواسطة الإجراءات السليمة، مما يمكن الأطراف من تقديم المعلومات عن التعليقات ضدها والمشاركة بالكامل في العملية. ولتحقيق معقولية التدابير المتخذة لمعالجة عدم الامتثال، تقتضي أن تراعي الهيئة المعنية بالامتثال بعض الاعتبارات خلال دراسة التعليقات (انظر الفقرة 72).

¹⁹ يمكن الاطلاع على المرجع الواضح في آليات الامتثال بموجب اتفاقية بازل، وبروتوكول قرطاجنة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول الماء والصحة.

21- وعلى سبيل المثال، فإن إجراء الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ينص على أن عملية الإجراء "يجب أن يولي اهتمام معين للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما الدول الأقل نمواً والدول الناحية الجزرية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية، وإيلاء الاعتبار الكامل للصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول".²⁰

22- إن إقرار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية شكل واحدة من القضايا الرئيسية التي يجري مناقشتها في المفاوضات المتعلقة بإجراءات الامتثال بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وجادل بعض الأطراف بأن التزامات الامتثال يُطبق على جميع الأطراف بالتساوي، وأنه لا يمكن إيلاء هذا الاهتمام إلا عند تطبيق التدابير اللازمة لمعالجة عدم الامتثال. وألح بعض الأطراف على أم مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن اختلفت يسري على الامتثال. ويستند النص المعتمد على إجراءات الامتثال المتعلقة باتفاقية بازل ويرد في القسم المتعلق بالمبادئ: "تولي عملية إجراءات وآليات الامتثال الاهتمام للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية".²¹

23- أسئلة. إذا ما افترضنا أن المادة 30 تحدد بالفعل أهداف إجراءات وآليات الامتثال، فبأي طابع ينبغي أن يتسم نظام الامتثال المحدد؟ وما هي المبادئ التي ينبغي أن تدعم عملية إجراء الامتثال؟ وكيف السبيل إلى تحقيق هذه الأهداف؟

باء - الآليات المؤسسية

24- إنشاء هيئة دائمة أو مخصصة. تنشئ جميع النظم هيئة دائمة لإدارة شؤون نظام الامتثال. وقد تختلف المهام المنوطة بها حسب اختلاف الحالة (انظر القسم الفرعي (جيم) أدناه).

25- الحجم. تتناول عدد أعضاء هيئات الامتثال المجموعات من 8 أعضاء (اتفاقية أرووس واسبو) إلى 15 عضواً (بروتوكول قرطاجنة واتفاقية بازل).

26- تعيين الأعضاء. في معظم الحالات، لا يُعين الأعضاء إلا من قبل الأطراف وينتخبهم مجلس إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف باستثناء اتفاقية أرووس، يجري يمكن تعيين أعضاء اللجنة أيضاً من طرف الجهات الموقعة والمنظمات غير الحكومية.²²

27- مركز الأعضاء. فيما يخص إجراءات الامتثال السابقة، مثل بروتوكول مونتريال واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود، كان يجري اختيار الأعضاء بوصفهم ممثلين للأطراف.²³ وتقتصر الممارسة الحديثة، كما هو مبين مثلاً في بروتوكول قرطاجنة أو المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أن يعمل الأعضاء في هيئات الامتثال بصفتهم الشخصية والفردية.

28- معايير الاختيار. يُنتخب الأعضاء على أساس مؤهلاتهم في المجال المعني وعلى أساس خبراتهم القانونية والعلمية و/أو الفنية، عند الاقتضاء.²⁴ ويعتبر التمثيل الجغرافي العادل معياراً موحداً لتحديد تشكيلة الهيئة.

²⁰ COP-MOP decision BS-I/7, Annex. Doc UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15 (2004), Section I, paragraph 3. Similar wording can be found under the Basel Convention and the Water and Health Protocol.

²¹ GB Resolution 2/2011, Section II, paragraph 2.

²² ينص بروتوكول الماء والصحة على أن تعيين الأعضاء من قبل الأطراف ولكن مع مراعاة أي اقتراح للمرشحين يتقدم به الجهات الموقعة والمنظمات غير الحكومية المؤهلة أو التي لديها اهتمام بالمجال (المقرر 2/1، الملحق الأول، الفقرة 5).

²³ وهي الحالة نفسها بموجب اتفاقية اسبو. تتألف اللجنة من ثمانية أطراف بالاتفاقية. ويُعين كل طرف من الأطراف الثمانية عضواً في اللجنة (انظر المقرر 2/3، الفقرة 1).

²⁴ هذه المسألة متوخاة في الآليات بموجب اتفاقية أرووس، واتفاقية بازل، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبروتوكول لندن وبروتوكول الماء والصحة. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب اتفاقية أرووس وبروتوكول الماء والصحة ينبغي إرفاق التعيينات بالسيرة الذاتية.

29- إجراء الاختيار. بموجب بروتوكول قرطاجنة، يُنتخب الأعضاء من قِبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية لمدة أربع سنوات. وفي اجتماعه الأول، انتُخب خمسة أعضاء كل واحد من منطقة، لنصف الولاية، وانتُخب عشرة أعضاء للولاية الكاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، يُنتخب الأعضاء لولاية كاملة لاستبدال الأعضاء الذين انتهت ولايتهم.²⁵ ويمكن الاطلاع على الترتيبات المماثلة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

30- عدد مرات انعقاد الاجتماعات. عموماً، تجتمع هيئات الامتثال التي جرى تحليلها مرة²⁶ أو مرتين²⁷ في السنة، ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك. وتقر بعض المحافل بالحاجة إلى توخي المرونة في تواتر الاجتماعات من أجل تحسين التكيف مع الظروف والتعليقات الواردة. ويمكن أن تنشأ هذه المرونة بموجب قرار الهيئة المعنية بالامتثال نفسها²⁸ أو قرار من مجلس الإدارة.²⁹ وتتص المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على توخي مزيد من المرونة بحيث تنص على أن "تعد اللجنة اجتماعات عند الضرورة... وشريطة توافر الموارد المالية..."³⁰ وفي بعض الإجراءات، تتعد اجتماعات الهيئة المعنية بالامتثال بالتزامن مع الاجتماعات الأخرى.

31- الإبلاغ. في العادة، تقدم هيئات الامتثال تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة لتتظر فيها.

32- قواعد الإجراءات. عادة ما تتولى الهيئة المعنية بالامتثال قواعد الإجراءات الخاصة بها والقواعد الإضافية التي قد تكون ضرورية (مثل القواعد بشأن السرية، وتضارب المصالح فيما يخص اتخاذ القرار، وما إلى ذلك).³¹ ويوصى مجلس إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بذلك واعتمادها.³²

33- ويشير استعراض الخبرة إلى ظهور بعض المشاكل الخاصة بخصوص إجراءات تشكيل أعضاء الهيئة المعنية بالامتثال واختيارهم،³³ لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحضور وما يلحق ذلك من غياب النصاب اللازم لاتخاذ القرارات؛

(ب) استبدال حالات التأخر للأعضاء الذين يستقيلون بين الدورات؛³⁴

(ج) مستوى خبرة ومشاركة الأعضاء يبدو أنه يختلف وغالباً ما تُحل مسألة غياب الخبرة بالاستفادة من

الخبراء الخارجيين.

²⁵ COP-MOP decision BS-I/7, Annex. doc. UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15 (2004), paragraph 4.

²⁶ مثلاً بموجب اتفاقية أرووس واتفاقية بازل وبروتوكول لندن.

²⁷ مثلاً بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول كيوتو واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود.

²⁸ مثلاً بموجب اتفاقية اسبو، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود، وبروتوكول مونتريال وبروتوكول الماء والصحة.

²⁹ مثلاً بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول لندن.

³⁰ IT/GB-4/11/7 (2011)، الفقرة 5 من القسم الثالث.

³¹ تضيف إجراء الامتثال بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن اللجنة المعنية بالامتثال يجب أن تعد قواعد بشأن اتخاذ القرارات الإلكترونية واستبدال أعضاء اللجنة.

³² باستثناء اللجنة المعنية بالتنفيذ بموجب اتفاقية أرووس التي لديها القدرة على اعتماد قواعد الإجراءات المتعلقة بها.

³³ دعا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة المجموعات الإقليمية إلى بحث وتطبيق الآليات للتأكد من أن الأشخاص المعيّنين لديهم الرغبة والقدرة على حضور الاجتماعات والمشاركة فيها بالكامل واستبدالهم بسرعة في حالات عدم إتمام ولايتهم (الفقرة 2 من المقرر BS-IV/1). وبالنسبة لبروتوكول كيوتو، انظر أيضاً Doelle, Meinhard: "Early experience with the Kyoto Compliance System: Possible lessons from MEA compliance system design" (2010).

³⁴ تنص بعض الإجراءات على تعيين مناوبين. فمثلاً، بموجب بروتوكول كيوتو، بالنسبة لكل عضو من أعضاء اللجنة ينتخب اجتماع الأطراف في البروتوكول عضواً مناوباً. وقد أصبح هذه الممارسة معمول بها بموجب بروتوكول قرطاجنة. وبموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كُلفت اللجنة بتقديم قواعد الاستبدال المتعلقة باللجنة إلى الدورة المقبلة لمجلس الإدارة كي تتنظر فيها وتوافق عليها.

34- أسئلة. هل الهيئة المعنية بالامتثال هيئة دائمة أم مخصصة؟ كيف ينبغي أن يكون حجمها وتشكيلتها؟ بأي صفة ينبغي أن يعمل أعضاؤها؟ ما هي الخبرة التي ينبغي أن يمثلها أعضاء الهيئة؟ هل ينبغي أن يتوخى الإجراء نظاما لاستبدال الأعضاء؟ ما هي عدد المرات التي ينبغي أن تجتمع فيها الهيئة المعنية بالامتثال؟

جيم - مهام الهيئة المعنية بالامتثال

35- وتشير المادة 30 من بروتوكول ناغويا إلى أهداف إجراء وآليات الامتثال التي ينبغي اعتمادها. ومن ثم، ستوضع مهام الهيئة المعنية بالامتثال بغرض تعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.

36- وتشمل مهام هيئات الامتثال بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ما يلي:

- (أ) تسلم التعليقات على الامتثال؛
- (ب) إبداء المشورة و/أو تيسير المساعدة بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال؛
- (ج) البحث عن المعلومات المتعلقة بالتعليقات والنظر فيها؛
- (د) تحديد الوقائع والأسباب الممكنة لعدم الامتثال؛
- (هـ) القيام، بناء على توجيه دعوة، بتجميع المعلومات في الإقليم المعني؛
- (و) استعراض القضايا العامة للامتثال من قبل الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف؛³⁵
- (ز) اتخاذ التدابير أو إصدار التوصيات إلى مجلس الإدارة، عند الاقتضاء؛
- (ح) البحث عن خدمة الخبراء، عند الاقتضاء؛³⁶
- (ط) إعداد التقارير عن الامتثال؛
- (ي) إطلاع مجلس الإدارة؛
- (ك) الاضطلاع بأي مهام أخرى في حالة إسنادها من قبل مجلس الإدارة؛

37- فيما يتعلق بالمهمة الواردة في الفقرة (و) أعلاه، بموجب بروتوكول قرطاجنة، يتبين أن هذا الاستعراض سيراعي المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة وفقا للمادة 33 من بروتوكول قرطاجنة بشأن رصد وكذلك بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات عن التنوع البيولوجي. وتستند إجراءات الامتثال بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أيضا إلى هذه المهمة. وتتوي اللجنة المعنية بالامتثال مساعدة مجلس الإدارة على رصد تنفيذ هذه المعاهدة على أساس التقارير المقدمة من الأطراف وفقا لصيغة موحدة للتقارير ينبغي أن تعدها اللجنة. ولهذا الغرض، تكلف اللجنة بموجب الإجراءات بتقديم موجز تجميعي عن التقارير إلى جانب تحليل يعالج أي أولويات يحددها مجلس الإدارة، والتي قد تشمل التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة الناشئة عن التحليلات.

38- وتضطلع اللجنة المعنية بالامتثال المنشأة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بمهمة إضافية تتمثل في تعزيز الامتثال من خلال معالجة البيانات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة

³⁵ تتمتع لجنة تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود بسلطة إجراء عمليات الاستعراض الدورية للامتثال للالتزامات الإبلاغ فقط.

³⁶ تشمل اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود من بين مهام اللجنة المعنية بالتنفيذ للتأكد، عند الضرورة، بأن جودة البيانات التي يبلغ عنها الطرف بخصوص طلب أو إحالة قامت بتقييمها هيئة فنية معنية أو خبير يعينه المكتب. وتعتبر الآليات الأخرى للامتثال أكثر مرونة بخصوص مصدر الخبرة.

الدولية. ويمكن توجيه الأسئلة إلى اللجنة من قبل أحد الأطراف بخصوص تنفيذها أو بموجب قرار من مجلس الإدارة. ويخضع نطاق وطبيعة هذه المهمة لقواعد أخرى ستعدها اللجنة كي يوافق عليها مجلس الإدارة في دورته الخامسة.³⁷

39- ويتوقع الإجراء بموجب بروتوكول لندن أنه بناء على طلب من إحدى الجهات غير الأطراف، ينبغي للهيئة المعنية بالامتنال أن تسدي المشورة والتوجيه لكي تصبح طرفاً في البروتوكول.

40- أسئلة. ما هي المهام التي ينبغي إسنادها إلى الهيئة المعنية بالامتنال؟ وهل ينبغي أن يشمل ذلك استعراض رصد تنفيذ بروتوكول ناغويا بموجب المادة 29 والإبلاغ عن ذلك؟

دال - الإجراءات

41- تحدد نظم الامتنال المستعرضة الإجراءات اللازمة لعملية الإجراءات المتعلقة بها. ويشمل ذلك (01) كيفية اتخاذ الإجراء أو إعداده، (2) كيف يُعالج فيما بعد التعليق الذي يسهم في تحفيز الإجراء و (3) قدرة الطرف الذي يعتبر موضوع التعليق للمشاركة في مداولات الهيئة المعنية بالامتنال المعنية.

1- تحفيز الإجراء

42- تشمل إجراءات الامتنال بموجب مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مجموعة من الحوافز لاتخاذ الإجراءات المعنية. ويشمل ذلك التعليقات المقدمة (1) من أحد الأطراف فيما يخصه هو ذاته؛ (2) أو أحد الأطراف فيما يخص امتثال طرف آخر؛ (3) أو الأمانة العامة؛ (4) أو الهيئة المعنية بالامتنال؛³⁸ (5) أو مجلس إدارة الاتفاق البيئي متعدد الأطراف؛³⁹ (6) أشخاص من عامة الناس؛⁴⁰ أو (7) الخبراء.⁴¹

43- لا تتلقى العديد من إجراءات الامتنال التي أعدت طلبات كثيرة على النحو المتوقع. فعلى سبيل المثال، وإلى يومنا هذا، لم يرد أي بلاغ يستوفي الشروط بموجب بروتوكول قرطاجنة، أو اتفاقية بازل، أو بروتوكول لندن أو البرتوكول بشأن الماء والصحة. ويعوق غياب الطلبات تحقيق أهداف إجراءات الامتنال. وبناء عليه، بدأت إجراءات ومناقشات بخصوص الاستعراض في عدة محافل من أجل تحسين مستوى أداء إجراءات الامتنال. ويرتبط معظم المشاكل المطروحة وأوجه القصور المحددة بتحفيز إجراء الامتنال. وتبين الممارسة أن الاعتماد على مبادرة الأطراف وحدها لاتخاذ إجراءات الامتنال قد لا يكفي لتفعيل الإجراء.

44- طلب مقدم من أحد الأطراف فيمت يتعلق بها. تعتبر التعليقات الذاتية سمة أساسية للجانب التيسيري لإجراءات الامتنال. ومع أن هناك إقرار واسع النطاق بأن الأطراف تواجه مشاكل وقيوداً في الامتنال لالتزاماتها بالمعاهدات، فمن النادر جداً أن تقوم أحد الأطراف بتحفيز الإجراء المتعلق بها.⁴² وجرى تسليط الضوء على العيوب بموجب العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وجرى تحديد بعض الحوافز الممكنة الخاصة بالطلب الذاتي.

45- دعا الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المقرر BS-IV/1 (المقرر 6) الأطراف إلى إبداء آراءها عن كيف يمكن تحسين مستوى الدور المساند للجنة المعنية بالامتنال. وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميعها وإتاحتها إلى الاجتماع المقبل للأطراف في البروتوكول.⁴³ وفي وقت لاحق، قررت الأطراف في بروتوكول التنوع البيولوجي، في اجتماعها الخامس، أنه في حالة تقديم طلب يتعلق بالامتنال من قبل طرف فيما يتعلق به، ستنظر اللجنة

³⁷ المرجع نفسه، القسم 9.

³⁸ يرد الخيار في آلية اتفاقية ايسو.

³⁹ يرد الخيار في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

⁴⁰ هذه الإمكانية منصوص عليها بموجب اتفاقية أرهوس وبروتوكول الماء والصحة.

⁴¹ يمكن لأفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض المنشأة بموجب المادة 8 من البروتوكول أن تحفز إجراء الامتنال لبروتوكول كيو تو.

⁴² خمسة طلبات بموجب اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود.

⁴³ انظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1.

المعنية بالامتثال فقط في اتخاذ هذه التدابير المرتبطة بالمشورة أو المساعدة و/أو تقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات.⁴⁴

46- وهناك حافز محتمل للطلبات الذاتية ينطوي على تخصيص الأموال لتعزيز الامتثال. فمثلا، بموجب بروتوكول مونتريال، يجري دعم امتثال البلدان النامية بواسطة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات التنفيذية (منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) التي تستعرض مساعدتها المالية والفنية وتكيفها حسب قرارات اجتماع الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة للأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية قُدمت إلى يومنا هذا المساعدة بموجب بروتوكول مونتريال بواسطة مرفق البيئة العالمي.

47- وبإتباع مثال بروتوكول مونتريال، أقرت اللجنة المعنية بالامتثال بموجب اتفاقية بازل بضرورة تعزيز فهم الطابع التيسيري للألية⁴⁵ فهما جيدا وأن الحافز وراء التشجيع على الطلبات هو إتاحة الموارد لمساعدة الأطراف على معالجة الصعوبات التي تواجه تنفيذها. وقد طلبت اللجنة من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إعداد بند للميزانية، وبحيث يمكن الحصول على الأموال منها لمساعدة الأطراف على تجاوز الصعوبات التي تعرضها على اللجنة⁴⁶. وقرر مؤتمر الأطراف توسيع نطاق صندوق التعاون الفني من خلال إنشاء صندوق للتنفيذ.⁴⁷

48- وتجدر الإشارة أيضا إلى توضيح أن التدابير الممكنة بشأن الامتثال التي يمكن أن تتخذها الشعبة التيسيرية لبروتوكول كيوتو تشمل تيسير "المساعدة الفنية والمالية المقدمة إلى أي طرف معني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من الموارد الأخرى غير تلك المحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول بالنسبة للبلدان النامية".⁴⁸

49- ومع الأخذ في الاعتبار أن معظم حالات عدم الامتثال لا تنبثق عن التجاهل المتعمد للالتزامات المعاهدة، بل عن غياب الوعي، أو القدرات أو الموارد،⁴⁹ يعتبر تعزيز الطلبات الذاتية من قِبل الأطراف التي لديها صعوبات في الامتثال عنصرا أساسيا إذا ما كان من الضروري أن يتسم إجراء الامتثال بطابع تيسيري أو وقائي.

50- طلب من قِبل طرف بشأن امتثال طرف آخر. امتنعت الأطراف، إلى يومنا هذا، عن الاستفادة من المحفز هذا.⁵⁰ وتبقى الأسباب وراء ذلك غير واضحة. ويمكن لطابع إجراءات الامتثال - التعاوني وغير العدائي - أن يعوق استخدام المحفز. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأحد الأطراف أن يشعر بالقلق لأنه سيواجه الانتقال لاتخاذ إجراءات ضد طرف آخر.⁵¹ ومن الوسائل الممكنة لتيسير استخدام هذا المحفز توفير إمكانية قيام مجموعة من الأطراف بتقديم طلب.⁵²

51- وقد أثيرت مشكلة تقديم طلبات من قبل مجموعة من الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو حيث تلقت اللجنة المعنية بالامتثال طلبا من جنوب إفريقيا بوصفها رئيسة لمجموعة 77 والصين بخصوص امتثال 15 بلدا آخر. ونظرا لأن إجراء الامتثال لا ينطوي على إمكانية الطلبات من قِبل طرف واحد أو أكثر، فلا يمكن أن تتفق الشعبة على ما إذا

⁴⁴ انظر المقرر BS-V/1، الفقرة 1 (ب).

⁴⁵ تقرير اللجنة لإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها وبرنامج العمل المقترح للجنة للفترة 2009-2010. UNEP/CHW.9/3، الفقرة 26.

⁴⁶ تقرير الدورة السادسة لتنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (جنيف، 28-29 شباط/فبراير 2008)، UNEP/CHW/CC/6/7، الفقرة 18.

⁴⁷ المقرر 2/9: برنامج عمل اللجنة لإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها للفترة 2009-2011.

⁴⁸ CMP decision 27/CMP.1, Annex, FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3 (2005), section XIV (a).

⁴⁹ دليل الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة 144.

⁵⁰ طلب واحد بموجب اتفاقية أرهوس، وثلاثة طلبات بموجب اتفاقية إسبو وطلب واحد بموجب الشعبة التيسيرية لبروتوكول كيوتو.

⁵¹ Doelle, Meinhard, "Early experience with the Kyoto Compliance System: Possible lessons from MEA compliance system design" (2010).

⁵² الخيار الوارد بموجب اتفاقية أرهوس، واتفاقية إسبو، وآلية بروتوكول مونتريال وبروتوكول الماء والصحة.

كان يمكن اعتبار أن الطلب من قبل مجموعة قد قُدم بالشكل السليم، وأنها لا تستطيع اتخاذ قرار أولي للبدء بالإجراء أم
y. 53

52- إichالات من الأمانة. في بعض نظم الامتثال التي تناولتها هذه الورقة، تستطيع الأمانة تحفيز الإجراء بواسطة الإichالات الموجهة إلى الهيئة المعنية بالامتثال، مثل النظم بموجب اتفاقية أروهوس، واتفاقية بازل، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية مونتريال، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود وبروتوكول الماء والصحة.⁵⁴ ويستند هذا الخيار إلى أنه من المرجح أن تتناول الأمانة حالات عدم الامتثال، مثلًا خلال استعراض التقارير أو غيرها من المعلومات الواردة من الأطراف. وتتوقف الأدلة التي تؤيد هذا الخيار أو تعارضه على نزاهة الأمانة.

53- فمثلاً، بموجب بروتوكول كيوتو، لا تتمتع الأمانة بسلطة اتخاذ الإجراء وتشكل مشاركتها موضوع بعض المناقشات. وبالنسبة لبعض أعضاء شعبة الإنفاذ، يعتبر تعزيز دور الأمانة في استعراض طلبات الأطراف كمصدر من مصادر الاتساق والخبرة والنزاهة. أما أطراف آخريين فيرون أن من شأن ذلك أن يعرض استقلال اللجنة ونزاهة الأمانة للخطر.⁵⁵

54 وفي معرض تحليل اللجنة المعنية بالامتثال لعيوب الإجراء بموجب اتفاقية بازل، أبرزت النطاق المقيد لمحضر الأمانة، الذي يقتصر على البلاغات المتعلقة بالصعوبات التي قد يواجهها أحد الأطراف في الامتثال للالتزامات الإبلاغ، وطالبت بمحضر عام للأمانة على غرار ما جرى في الإجراءات الأخرى.⁵⁶

55- إichالات من الهيئة المعنية بالامتثال. هناك نظام الامتثال لاتفاقية كابسو وحده الذي يشمل الإichالات من الهيئة المعنية بالامتثال.⁵⁷ بالإضافة إلى ذلك، وخلال قيام بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول كيوتو باستعراض إجراءات الامتثال لديها، فقد نظرت في إمكانية تعزيز دور الهيئة المعنية بالامتثال.

56- وينص المقرر BS-V/1 من بروتوكول قرطاجنة على أن اللجنة المعنية بالامتثال يمكن أن تنتظر في اتخاذ بعض التدابير التيسيرية في حالة لم يقدم أحد الأطراف تقريره الوطني، أو تلقي المعلومات بواسطة تقرير وطني أو الأمانة، على أساس معلومات من مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، التي تبين أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال للالتزاماته بموجب البروتوكول.

57- ويشوب كل من شعبيتي اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو عيوب ترتبط بألية المحضر.⁵⁸ ومن الحلول المتوخاة منح الشعبتين دور فعال إضافي في النظر في التقارير من أفرقة استعراض الخبراء المنشأة بموجب البروتوكول⁵⁹ وتحفيز الإجراء وكذلك إمكانية أن تشارك الشعبة التيسيرية في المشاورات مع أحد الأطراف فيما يخص التزاماتها.⁶⁰

⁵³ قواعد الإجراء المعتمدة بموجب المقرر 4/CMP.2، والمعدلة بموجب المقرر 4/CMP.4، توضح العملية الخاصة بهذا النوع من الطلبات.

⁵⁴ ثمانية طلبات من أصل ثلاثة عشرة طلبا وردت بموجب اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود قامت بها الأمانة.

⁵⁵ Doelle, Meinhard, "Early experience with the Kyoto Compliance System: Possible lessons from MEA compliance system design" (2010).

⁵⁶ تقرير اللجنة لإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها وبرنامج العمل المقترح للجنة للفترة 2009-2010. UNEP/CHW.9/3، الفقرة 26.

⁵⁷ طلبان من الطلبات الخمسة الواردة بموجب اتفاقية إيسو تعتبر إichالات قامت بها الهيئة المعنية بالتنفيذ.

⁵⁸ إلى يومنا هذان تلقت الشعبة التيسيرية طلبا لا يستوفي الشروط وتلقت شعبة الإنفاذ أربع إichالات من أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض.

⁵⁹ مجموعة الخبراء، التي عينتها الأطراف، التي تستعرض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف التي لا يشملها الملحق الأول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

⁶⁰ Doelle, Meinhard, "Early experience with the Kyoto Compliance System: Possible lessons from MEA compliance system design" (2010).

58- الإحالات من مجلس الإدارة. إن إجراءات الامتثال بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والإجراء بموجب بروتوكول لندن تتناول محفز الإجراء من قبل مجلس الإدارة. ولا توجد تجربة بعد عن كيفية تشغيل هذا المحفز من الناحية العملية.

59- إيلاعات من أشخاص من عامة الناس. تتوخى إجراءات الامتثال بموجب بروتوكول الماء والصحة واتفاقية أرهوس محفزاً من قبل أي فرد من عامة الناس، سواء كان شخصاً طبيعياً أو قانونياً، أو منظمة غير حكومية. وينبغي أن تستوفي البلاغات المقدمة بعض المعايير الرسمية وتراعي اللجنة مدى إتاحة الحلول على المستوى المحلي للشخص الذي يقوم بالإبلاغ.⁶¹ ويمكن للأطراف أن "تختار" إجراء الامتثال فيما يخص هذه الإبلاغات لفترة 4 سنوات بعد دخول الإجراء حيز النفاذ.⁶²

60- وفي شباط/فبراير 2011، ورد 55 إبلاغاً في سياق اتفاقية أرهوس، حيث أن:

(أ) أن 40 إبلاغاً منها تبين لم تكن مقبولة أو تم إغلاق الملف بسبب غياب المعلومات المساندة أو نقص التعاون من قبل الجهات المرسله لهذه الإبلاغات؛

(ب) 10 إبلاغات حُددت على أنها حالات لعدم الامتثال؛

(ج) 11 إبلاغاً اتضح أنها تمتثل؛

(د) 40 منها لا تزال معلقة.

ولا تزال اللجنة تدرس قبولية الإبلاغات المتبقية.⁶³

61- وقد تلقت الهيئات المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة واتفاقية ابسو طلبات من منظمات غير حكومية بالرغم من أنها لا تتمتع بسلطة النظر فيها. وقررت اللجنة المعنية بالامتثال لبروتوكول قرطاجنة عدم إمعان النظر في هذه المسألة، لكنها اتفقت على أنه في المستقبل، "... في حالة الادعاءات الواردة من مصادر غير أطراف بخصوص حالة امتثال أحد الأطراف، قد تدعو اللجنة الطرف المعني إلى توجيه انتباه اللجنة، نزولاً عند رغبة الطرف، إلى النظر في المعلومات الواردة بغرض إساءة المشورة وتقديم المساعدة إلى ذلك الطرف، عند الاقتضاء"⁶⁴ وناقشت اللجنة في اجتماعها السادس الطلب المقدم من إحدى المنظمات غير الحكومية التي تزعم عدم امتثال أحد الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول الذي تم استناداً إلى الفقرة أعلاه. غير أن اللجنة، حسب تقديرها، قررت عدم دعوة الطرف المعني إلى توضيح ما إذا كان يرغب في أن تنظر اللجنة في الطلب.⁶⁵

62- وبالمثل، نظرت اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية ابسو في كيفية تناول المعلومات غير الطلبات من الأطراف وقررت أنها مرتبطة بمبادرة اللجنة⁶⁶ على النحو الوارد في الفقرة 6 من المقرر 2/3، "حيث تصبح اللجنة تدرك عدم الامتثال الممكن من قبل أحد الأطراف لالتزاماته. وقد نظرت اللجنة في عدد من المصادر الممكنة للمعلومات التي قد تمكن اللجنة من إدراك إمكانية عدم امتثال أحد الأطراف ومن ثم يمكن أن تتخذ إجراء الامتثال نفسه. وقد اتفقت أخيراً على أنه عند تلقي المعلومات عن الإجراء من المنظمات غير الحكومية، ستقوم اللجنة بتجميع المعلومات، والاتصال

⁶¹ لمزيد من التفاصيل بشأن الإبلاغات من قبل عامة الناس في اتفاقية أرهوس انظر الموقع التالي:
<http://www.unece.org/env/pp/compliance/Pubcom1109.doc>

⁶² لم يستفد أي طرف من هذه الإمكانية إلى يومنا هذا.

⁶³ انظر الموقع التالي: <http://www.unece.org/env/pp/pubcom.htm>

⁶⁴ تقرير اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالتنوع البيولوجي بشأن عمل اجتماعها الخامس (19-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، الفقرة 25 من الوثيقة (2008) UNEP/CBD/BS/CC/5/4

⁶⁵ تقرير اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالتنوع البيولوجي بشأن عمل اجتماعها السادس (4-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، الفقرتين 20 و 21 من الوثيقة (2009) UNEP/CBD/BS/CC/6/4

⁶⁶ تقرير اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالتنوع البيولوجي بشأن عمل اجتماعها الرابع عشر (5-17 كانون الثاني/يناير)، الفقرة 21 من الوثيقة (2008/5) ECE/MP.EIA/2008/5

بالأطراف المعنية، ونقل المعلومات الواردة من المنظمة غير الحكومية والسعي للحصول على ملاحظات الأطراف، وبالتالي سنقرر اللجنة بشأن اتخاذ الإجراء بمبادرة منها.⁶⁷

63- إحالات الخبراء. لا يمكن الحصول على المحفز إلا في الإجراء بموجب بروتوكول كيوتو، الذي يمنح أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض⁶⁸ المنشأة بموجب المادة 8 من البروتوكول إمكانية اتخاذ إجراء الامتثال. وقد تناولت شعبة الإنفاذ ما مجموعه أربع إحالات، قام جميعها أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض. غير أن إمكانية غياب الاتساق في عرض القضايا على نظر اللجنة أثارت أسئلة تتعلق بالاستقلالية، والنزاهة وحالات التضارب الممكنة لمصالح الأفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض.⁶⁹

2- معالجة الطلبات

64- تتلقى الأمانة عموماً الطلبات. ويتوخى في بعض الأحيان إجراءات مختلفة اعتماداً على الجهة التي استدلت بالإجراء. وفي حالة وجود محفز ذاتي، تقتضي الممارسة العادية أن تحيل الأمانة الطلب الذاتي إلى الهيئة المعنية بالامتثال كي تنظر فيه.

65- وفي الحالات الأخرى، ترسل الأمانة نسخة من الطلب إلى الطرف المعني. ومن ثم، يحال الطلب، إلى جانب الرد والمعلومات من الطرف المعين، إلى الهيئة المعنية بالامتثال. وفي معظم الحالات، عندما يتخذ الإجراء طرف آخر أو أشخاص من عامة الناس، فإن الهيئة المعنية بالامتثال تعتمد أولاً على الإجراء للنظر في قبولية الطلب وبالتالي الحصول على المعلومات لتقييم التدابير التي يمكن اتخاذها. وجرى تحديد أطر زمنية محددة لمختلف خطوات العملية.

3- مشاركة الطرف المعني في العملية

66- إن التشاور بواسطة العملية ككل مع الطرف الذي هو موضوع الطلب عنصراً أساسياً لضمان العملية الواجبة. وفي العادة يحق للطرف المشاركة في مداوات الهيئة المعنية بالامتثال، ولكن ليس في عملية صياغة واعتماد التوصيات المقدمة إلى الهيئة المعنية بالامتثال.

67- أسئلة. ما هي الجهة التي يمكن أن تحفز إجراء الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا؟ هل ينبغي للكيانات من غير الأطراف أن تحفز الإجراء؟ في حالة تقديم طلب، ما هي العملية المرتبطة بالنظر في الطلبات؟

هاء - المعلومات والتشاور

68- عادة ما تتلقى الهيئة المعنية بالامتثال خلال نظرها في الطلبات المقدمة المعلومات من الطرف الذي يشكل موضوع الطلب ومن صاحب الطلب، غير أنها يمكن أن تحصل على المعلومات من مصادر أخرى تشمل، مثلاً، مجلس الإدارة، والأمانة وغيرها من الهيئات الفرعية، والمنظمات الدولية، والخبراء والمنظمات غير الحكومية. وتتوقع

⁶⁷ تقرير اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالتنوع البيولوجي بشأن عمل اجتماعها السادس عشر

(10-12 آذار/مارس 2009)، الفقرتين 49 و 50 من الوثيقة (E/MP.EIA/IC/2009/2)

⁶⁸ مجموعات الخبراء المكلفة باستعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف التي لا يشملها الملحق الأول في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمنشأة بموجب المادة 8 من البروتوكول. ويُنتخب الأعضاء من قبل الأمانة من خبراء تعينهم الأطراف في سياق استعراض الجرد السنوي للانبعاثات، الذي يقتضي مشاركة أكثر من 120 خبيراً مؤهلاً في السنة. وتختار الأمانة الخبراء لضمان تغطية جميع قطاعات الجرد، وتحقيق توازن كلي في مشاركة الخبراء من الأطراف التي لا يشملها الملحق الأول والثاني، وكذلك التوازن الجغرافي بينها. ويقود عمل الأفرقة مستعرضان رئيسيان، واحد منهما يشمل الملحق الأول والثاني لا يشمل.

⁶⁹ Doelle, Meinhard, "Early experience with the Kyoto Compliance System: Possible lessons from MEA compliance system design" (2010).

العديد من إجراءات الامتثال إكمانية تجميع المعلومات في إقليم الطرف بناء على دعوة منه.⁷⁰ وفي بعض الحالات، لا بد من توفر سرية الاتصالات.

69- أسئلة. ما هي مصادر المعلومات التي ينبغي أن تعتمد عليها الهيئة المعنية بالامتثال؟ هل ينبغي الحفاظ على السرية؟

واو - التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

70- الهيئات المختصة. يمكن أن يقوم مجلس الإدارة والهيئة المعنية بالامتثال بادوار مختلفة بشأن مسائل الامتثال. وفي بعض إجراءات الامتثال،⁷¹ يكون مجلس الإدارة المؤسسة الوحيدة التي يمكن أن تتخذ قرارا نهائيا بخصوص الامتثال على أساس توصيات وتقارير الهيئة المعنية بالامتثال. وفي الإجراءات الأخرى للامتثال، مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول كيوتو، يساعد مجلس الإدارة الهيئة المعنية بالامتثال على اتخاذ جميع التدابير بخصوص الامتثال، وفي حالة بروتوكول كيوتو تقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية بدور هيئة استئنافية للطعن في قرارات الشعبة التيسيرية وشعبة الإنفاذ.

71- وفي الإجراءات الأخرى⁷² لدى الهيئة المعنية بالامتثال ومجلس الإدارة القدرة على اتخاذ التدابير لمعالجة الامتثال، غير أنه في حالة التدابير التي تتخذها الهيئة المعنية بالامتثال تتسم هذه التدابير بطابع تيسيري. فمثلا، يميز إجراء الامتثال بموجب اتفاقية بازل بين مرحلتين في الإجراء. فقد قامت اللجنة أولا، بعد التنسيق مع الطرف المعني، بإسداء المشورة، وإصدار التوصيات والمعلومات إلى ذلك الطرف. ثم، في حالة ما رأت اللجنة من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير، فقد توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير أقوى.

72- الاعتبارات. عند النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، تأخذ الهيئة المعنية بالامتثال عدة عوامل في الاعتبار. ومن العوامل الأكثر تداولاً هناك قدرة الطرف المعني والسبب وراء عدم الامتثال ونوعه، وحجمه ومدى تواتره. ويشمل إجراء الامتثال بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض أيضا النظر في مدى ملائمة التدابير بحيث تتناسب مع جسامه مسألة الامتثال والأثر المحتمل على الحفاظ على النبات واستخدامها بشكل مستدام.

73- النتائج. تُطبق في العادة التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال حسب ترتيب الجسامه المتزايدة. وفي العادة، يتمثل أول رد على حالات عدم الامتثال في اعتماد التدابير التيسيرية. وفي حالة نفاذ هذه التدابير، وأن الطرف لا يزال في حالة عدم الامتثال، تؤخذ هذه التدابير الأقوى في الاعتبار، مثل التدابير التجارية والاقتصادية أو تعليق الحقوق. وعادة ما يتم ذلك دون المساس بصلاحيه الهيئة المختصة للبت في مسألة تطبيق التدابير حسب الترتيب الذي قد تراه مناسبا مع مراعاة قائمة الاعتبارات الواردة أعلاه. ويمكن تكيف الرد أيضا مع السبب الرئيسي وراء عدم الامتثال. فعلى سبيل المثال، سيوحي غياب القدرة المالية أو البشرية إلى رد تيسيري، وغياب الإرادة السياسية أو الإهمال سيوحي إلى رد أقوى.

⁷⁰ مثلا، بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية اسبو، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود وبروتوكول الماء والصحة.

⁷¹ مثلا، بموجب اتفاقية أرووس، واتفاقية اسبو، وبروتوكول لندن واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود.

⁷² مثلا، بموجب بروتوكول قرطاجنة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وبروتوكول الماء والصحة.

74- من الناحية العملية، فإن التدابير المتخذة ضمن نظم الامتثال التي جرى النظر فيها عادة ما تركز على المساعدة، بدلا من تعليق الحقوق والامتيازات بموجب المعاهدة وغيرها من التدابير الأخرى.⁷³ وهو ما يتماشى مع الإقرار العام ومفاده أن السبب المشترك وراء عدم الامتثال هو غياب القدرات.⁷⁴

75- وتشمل التدابير المتخذة ضمن النظم الأخرى للامتثال لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) إبداء المشورة أو تقديم المساعدة إلى الأطراف المعنية في المجالات التالية: المجال المالي؛⁷⁵ والمجال الفني؛ والمجال القانوني،⁷⁶ ونقل التكنولوجيا، و/أو التدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات؛

(ب) الطلب، عند الاقتضاء، من الأطراف المعنية إعداد خطة عمل للامتثال ومساعدتها على ذلك ضمن إطار زمني متفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛

(ج) دعوة الأطراف المعنية لتقديم التقارير المرحلية بشأن جهودها المبذولة للامتثال؛

(د) إصدار تحذير أو إنذار؛⁷⁷

(هـ) إصدار إعلانات عدم الامتثال؛⁷⁸

(و) توزيع إبلاغ عام على جميع الأطراف بواسطة الأمانة؛⁷⁹

(ز) نشر حالات عدم الامتثال؛⁸⁰

(ح) تعليق، وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها المتعلقة بوقف تشغيل معاهدة، حقوق وامتيازات محددة؛⁸¹

(ط) تطبيق النتائج الاقتصادية أو التجارية.⁸²

76- ويمكن نمج الردود على عدم الامتثال. فعلى سبيل المثال، من المعتاد طلب إعداد خطط إجراءات الامتثال وتقديم التقارير المرحلية عند اتخاذ تدابير تيسيرية وتدابير أقوى.

⁷³ يتوخى تعليق الحقوق والامتيازات المحددة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتجارة فقط في حالات عدم الامتثال المتكررة وإلى يومنا هذا، طبق ذلك فقط على بلد واحد.

⁷⁴ دليل الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للصفحة 144.

⁷⁵ وتشمل الشعبة الفرعية لبروتوكول كيوتو وبروتوكول الماء والصحة إمكانية تيسير المساعدات الفنية والمالية من مصادر أخرى غير تلك المحدد بموجب الاتفاق البيئي متعدد الأطراف إلى البلدان النامية.

⁷⁶ وتشمل إجراءات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تقديم المساعدة القانونية. ويتوخى إجراء اتفاقية بازل أنه يجوز أن تسدي اللجنة المشورة، والتوصيات والمعلومات غير الإلزامية المتعلقة بوضع و/أو تعزيز نظمها المحلية/الإقليمية التنظيمية.

⁷⁷ مثلا، بموجب اتفاقية بازل، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وبروتوكول مونتريال والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة.

⁷⁸ مثلا، بموجب اتفاقية أرووس، وبروتوكول كيوتو والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة.

⁷⁹ مثلا، بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

⁸⁰ مثلا، بموجب بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة.

⁸¹ مثلا، بموجب بروتوكول مونتريال تشمل هذه الحقوق تلك المتعلقة بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآلية المالية والاتفاقات الموسمية. وترد أمثلة أخرى بموجب اتفاقية أرووس والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة..

⁸² مثلا، بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وبروتوكول كيوتو وبروتوكول مونتريال.

77- وتتيح بعض إجراءات وآليات الامتثال بعض السلطات التقديرية إلى مجلس الإدارة من أجل "اتخاذ تدابير أخرى بعيدة عن المواجهة وغير قضائية واستشارية عند الاقتضاء"،⁸³ أو تنص على أن قائمة التدابير غير شاملة بالضرورة.⁸⁴

78- ولم تحافظ الإجراءات والآليات المعتمدة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوى على التدابير ذات الطابع التيسيري. أما التدابير الأخرى المحصورة بين قوسين مثل إصدار التحذيرات أو الإبلاغات، فلم ترد في النص النهائي. غير أن مجلس الإدارة يُبقي على إمكانية اتخاذ أي إجراءات أخرى تعتبر ملائمة مع مراعاة الظروف.

79- وبموجب بروتوكول قرطاجنة، تُرك تعريف التدابير الأقوى لحالات عدم الامتثال المتكررة إلى مؤتمر الأطراف في البروتوكول لإمعان النظر في اجتماعه الثالث. وقررت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع في المقرر BS-IV/1 "أن ترجئ النظر في التدابير بشأن حالات عدم الامتثال المتكررة واعتمادها إلى أن تبرر التجربة ضرورة إعداد هذه التدابير واعتمادها".⁸⁵

80- أسئلة. ما هي الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها الهيئة المعنية بالامتثال ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز الامتثال ومعالجة عدم الامتثال؟ ما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها خلال الإجراء؟ وتنص المادة 30 من بروتوكول ناغويا على "أن تشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، عند الضرورة...". ما هي التدابير الأخرى التي ينبغي إدراجها في الإجراء؟

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

81- من المتوقع جدا استعراض إجراءات وآليات الامتثال في النظام ذاته بموجب بروتوكول قرطاجنة فقط، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، تجري عمليات الاستعراض في سياق التقييم العام لكفاءة الصك المحدد أو الذي جرى إعداده عن طريق الممارسة.

82- أسئلة. هل ينبغي إصدار نص صريح بشأن استعراض إجراءات وآليات الامتثال المعتمدة لبروتوكول ناغويا؟ هل ينبغي إدراج ذلك في جدول؟

حاء - موجز عن الدروس المستفادة

83- منذ اعتماد نظام الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال في عام 1990، أعدت العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إجراءات وآليات مماثلة تتعلق بالامتثال، واكتسبت تجربة عملية قيمة.

84- وتتطوي إجراءات الامتثال التي أُخذت في الاعتبار على عناصر وسمات مماثلة، غير أن هناك أيضا بعض الاختلافات الجوهرية من بينها ما يتوقف على سمات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وطبيعة التزاماتها.

85- في ضوء استعراض إجراءات وآليات الامتثال، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

(أ) واجهت أحيانا هيئات الامتثال مشاكل تتعلق بحضور الأعضاء ومشاركتهم وخبرتهم وحالات تأخر الاستبدال؛

(ب) وتعلق العيوب الرئيسية بغياب التعليقات؛

⁸³ Decision I/7 of the Aarhus Convention, Annex., ECE/MP.PP/Add.8 (2004), paragraph 37; and decision I/2 of the Water and Health Protocol, Annex. ECE/MP.WH/2/Add.3 (2007), paragraph 35.

⁸⁴ COP resolution Conf. 14.3. Guide to CITES Compliance Procedures", Annex, (2007), paragraph 31.

⁸⁵ تقدم الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2/Add.1 والوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/3/2 معلومات وخبرات عن الحالات المتكررة لعدم الامتثال بموجب آلية الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

(ج) ومع مراعاة أن معظم حالات عدم الامتثال لا تنتج عن تجاهل المتعمد لالتزامات المعاهدات بل عن غياب الوعي، والقدرات والموارد،⁸⁶ ويعتبر تعزيز الطلبات الذاتية من قبل الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال عنصراً أساسياً لجعل إجراء الامتثال يتسم بطابع تيسيري ووقائي. ويمكن التشجيع على الطلبات الذاتية بواسطة الحوافز، مثل إتاحة الأموال، والحد من التدابير المتخذة في مواجهة عدم الامتثال لتلك التيسيرية.

(د) ولتفعيل إجراءات وآليات الامتثال لا ينبغي أن تتوقف حصراً على تحفيز الأطراف؛

(هـ) إن معظم حالات عدم الامتثال التي نظرت فيها هيئات الامتثال بدأت بالإحالات من الأمانة أو الهيئة المعنية بالامتثال. ويجري في العادة دعم هذه المهمة من خلال تكليف الهيئة المعنية بالامتثال باستعراض تنفيذ الأطراف بواسطة الرصد والإبلاغ؛

(و) ويمكن تكييف الردود مع السبب الأساسية لعدم الامتثال، فمثلاً يمكن لغياب القدرة المالية أو البشرية أن يوحي إلى الردود التيسيرية وغياب الإرادة السياسية أو يمكن أن يوحي الإهمال إلى رد أقوى؛

(ز) ينبغي السماح للهيئة المعنية بالامتثال كحد أدنى باتخاذ نوعاً من التدابير التيسيرية لضمان المرونة والسرعة اللازمين. ويمكن ترك مسألة البث في اتخاذ التدابير الأقوى إلى مجلس الإدارة؛

86- ومن المهم تقييم الدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. وبوجه خاص، يمكن أن تقوم التجربة القيمة على إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات الامتثال التي اعتمدت مؤخراً بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع الاستناد إلى إجراءات الامتثال لبروتوكول قرطاجنة، تدرج بعض الدروس المستفادة من الخبرات السابقة، مع التركيز أكثر على تعزيز الامتثال والجوانب التيسيرية للإجراءات.

87- ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لإجراءات وآليات الامتثال المعتمدة بموجب بروتوكول قرطاجنة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوثيقة التالية UNEP/CBD/ICNP/1/INF/1.

رابعا - المسائل المقترحة للنظر فيها

88- قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في القيام بما يلي:

(أ) زيادة استعراض وإعداد العناصر والخيارات الخاصة بإجراءات وآليات الامتثال على أساس التحليل الآنف؛

(ب) النظر في خبرات ونتائج إجراءات الامتثال بموجب بروتوكول السلامة البيولوجية والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وما إذا كانت، في حالة تكييفهما مع ظروف بروتوكول ناغويا، سيقدّم أحدهما أو كليهما أساساً للبدء في إعداد مشروع العناصر والخيارات للتسريع بوتيرة عمل اللجنة الحكومية الدولية؛

(ج) تحديد عملية تؤدي إلى قيام الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول باعتماد إجراءات وآليات الامتثال، وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. ويمكن أن تشمل العملية ما يلي:

(1) دعوة الأطراف إلى إطلاع الأمين التنفيذي كتابةً على آرائها الأخرى بشأن العناصر والخيارات، بالاستعانة باستبيان يعده الأمين التنفيذي لإعداد مشروع العناصر؛

⁸⁶ دليل الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصفحة 144.

(2) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي للآراء التي عبرت عنها الأطراف، وبالتالي الطلب منه إعداد مشروع العناصر والخيارات؛

(3) الخيار 1: الطلب من الأمين التنفيذي تقديم التقرير التجميعي ومشروع العناصر والخيارات إلى اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني كي يُنظرها فيها.

الخيار 2: الطلب من الأمين التنفيذي عقد اجتماع خبراء بشأن إجراءات وآليات الامتثال، شريطة توافر الأموال، لاستعراض التقرير التجميعي وزيادة تحسين مشروع العناصر والخيارات التي أعدها الأمين التنفيذي كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية؛

دعوة الأطراف، وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع خبراء بشأن إجراءات وآليات الامتثال.
